بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ○ رب يسر واعن يا كريم

القول في الاستطاعة

اعلم ان هذا الباب موضعه علم اللطيف

لانه في ذكر معنى نوع من المعاني وهو القدرة وذكر بعض احكامها لكن لما كان
الكلام فيه حسبما نذكره نبني عليه صحة مذهب العدلية وفساد مذهب الجبرية
ذكر في باب العدل من هذا الفن لان من العدل ان الله تعالى ليس الفاعل لافعال
العباد ومنه انه تعالى لا يكلف ما لا يطاق وذلك كله ينبني على ان القدرة
متقدمة غير موجبة وانها صالحة للضدين ○ قوله بما يتوصل اليه بمشقة كان الاولى
ان يقول بما يتعلق من القدرة بالفعل الذي يلحق المشقة بايجاده او نحو ذلك لان مقتضى
عبارته ان الطاقة اسم للفعل الشاق وليس كذلك وحكى ابن متويه انه تعالى
لا يوصف بذلك ان هذا الوصف يفيد اعمال محل القدرة في الفعل وثبوت المشقة فيه

## فصل

قوله المقصود في هذا الباب الى اخره يقال ظاهره حصر الغرض من
هذا الباب على ما ذكره والغرض المقصود الحقيقة تعريف ما تقدم من كون افعال
العباد منهم لان القول بايجاب القدرة يقضي بانها من الله تعالى اذ فاعل السبب فاعل
المسبب ولهذا فان عادة اكثر المصنفين ان يلحقوا هذه المسألة بمسألة خلق الافعال
ويجعلوها كالتتمة لها ولكن الذي ذكره المصنف يؤول الى هذا ○ قوله وخالفت
المجبرة تحقيق خلافهم ان اكثرهم يذهبون الى انها توجب حال وجودها مطلقا ○
وهؤلاء هم القايلون بمقارنتها ومتاخروهم كالجويني والغزالي والرازي ذهبوا
الى انها توجب بشرط وجود الداعي فلا يوجبون مقارنتها اذ قد يتاخر الداعي عنها
وقد [illegible] بل يقولون بايجابها عند الشهوة والغضب فاما اذا لم يكن شيء من ذلك فلا
يوجب والى القول بايجابها ذهبت الفلاسفة شاهدا وغائبا والمختار عندهم
كالموجب في اعتقاد مقارنة الاثر للمؤثر وايجابه لا يفترقان الا في الشعور لان المختار
يشعر بما يؤثر فيه دون الموجب ○ قوله لانه لا جهة لها بخلاف الاعتقاد يشير الى ان لها
الاعتقاد لنسبة في غير محله كما اذا نعتت بمجيء زيد مع مجيء اخر هو لكونه يختص بالجهة
لان الاعتقاد لا بد ان يكون في احدى الجهات الست وهذا المعنى تقريب يتعلق باللطيف



قوله واما ان يكون ايجاب الفعل قد قيل ان المجبرة تجعل ايجابها كايجاب
العلل للصفات الصادرة عنها وشبهوه بذلك وبايجاب الارادة تاثيرها في وجوه
الافعال ○ قوله ولان القدرة مشروطة بالبنية والحيوة الى اخره يعني
ان كثيرا من مقدورات القدرة غير مشروطة بذلك كالاكوان والاعتمادات لكنه
تعالى انما وجب ما ذكرته لكون معلول العلة تتوقف عليها وهي تتوقف على شرطها
فيلزم توقف معلولها عليه والحاصل توقف وجود مقدور القدرة كالكون وغيره
على البنية والحيوة وذلك ملتزم بمعنى انه لا يحصل هذا الكون المعين الذي هو
مقدورات تعد مثلا الا مع كون [illegible] متناسبة مخصوصة واما انه يلزم الا يوجد
ذلك الكون الا في محل حي بنية مخصوصة فغير لازم وانما لزم ذلك في العالمية لانها صفة
تجب للجملة ولا تكون جملة الا مع الحيوة والبنية مع ان العالمية ليست للجملة كلها
وليس كلها متناسبة التركيب التي هي شرط في العلم ○ قوله ولولا هذا لصح حصول العلة
مع استحالة المعلول فيه نظر لان ذلك انما يلزم من القول بان للمعلول شرطا غير شرط
العلة لا من القول بانه لا يشترط فيه ما يشترط في العلة فهذا الكلام انما يورد حجة
القول بان المعلول لا يتوقف على شرط منفصل ولكن للمصنف وهم قوله فكان يلزم مثله
قدرة الباري يعني فيلزم من ذلك الى قدم العالم ان كانت قديمة او القول بحدوثها وساو
الالزام ينبني على مذهبهم في اثبات القدرة معنى في حق الباري ○ قوله ونحو ذلك كتعين
كايجاب الصفة ○ قوله بحسب احواله يريد القصد والداعي والكراهة والصارف ○

## فصل

واما الركن الثاني قوله فقد ذهب اهل العدل الى انها متعلقة بالضدين
تحقيقه ان اصحابنا يذهبون الى انها تتعلق من الاضداد في الوقت الواحد بما لا نهاية
والمراد جنس الضد وبما له ضد فيصح ان يفعل القادر بعلمه في هذا الوقت المعين
كونا في هذه الجهة وفي هذه وفي هذه وهكذا سائر الجهات ولا يقع منه الا على البدل
لا على الجمع واما الضد الحقيقي فقد يتعلق القدرة به مع ضده على البدل ايضا وقد روي
عن الشيخين بان المشهور ضد للعلم ولا تعلق عليه وهذا يخالف ما عندهم في ان القدرة
تتعلق بالضدين وقد وافقهما ابو عبد الله في قول له وقال مرة انما تتعلق عليه واما

على قاعدة الجمهور من كون السهو ليس بمعنى فاطلاقهم تسليم على النقض قوله وقال
ابن الراوندي الى اخره هذا مذهب بعض متأخري المجبرة وقواه ابن الراوندي
وعيسى الوراق وحكى ايضا عن ابي حنيفة واستبعد ابن متويه ذلك عنه قوله نحن
نعلم بالضرورة الى اخره فيه نظر لانه لا معنى لكون هذا دليلا ودعوى علم ضرورة لا تغني
عن الاستدلال وقد ادعى الشيخ محمود ايضا الضرورة في تقدم القدرة لمقدورها
بل ادعى انه حاصل للمراهقين والبهائم ونقل عن ابي الهذيل ما يقتضي بذلك وهو انه
قال حمار بشر اعقل منه فانه اذا حمله على طفر جدول فان كان ضيقا طفره
وان كان واسعا امتنع منه فيعرف قبل محاولة الفعل ما يقدر عليه وما لا
**قلت** ولا يبعد ان دعوى الضرورة في هذه الاحكام من قبيل الاوهام لان القدرة
لا تعلم ضرورة فكيف حكمها ودعوى المصنف ان الكل نعلم على الجملة ضرورة لا تفيد
فان كلامنا في اثبات هذه الاحكام على سبيل التفصيل قوله يصح ان يوجدها
الله في احدنا وهو في المكان الايسر وذلك انه لا شيء يحيل ذلك فان القدرة مما تختص
بالقديم تعالى بالقدرة عليه ولا يلحقه في صفة ذاته تغير ولا مانع عن ايجادها وهو
بالمكان الايسر ولا محل له ولا ضد لها فيقال انه يمنع وجودها حينئذ
لوجوده قوله وهو المطلوب وذلك لان الحركتين في المكانين ضدان قوله وفي ذلك خروجها
عما هي عليه يعني صفتها المقتضاه قوله واما ان يتعلق باحدهما الى اخره ظاهره انه
اراد سواء ان قيل انه يتعلق بالحركة في المكان الايمن او الايسر وهو لا يستقيم
الا اذا قيل انها تتعلق بالحركة في المكان الايسر لان استقلال محلها اقتضى حينئذ اختلاف
تعلقها واما اذا قيل بانها تتعلق بالحركة في المكان الايمن فلا اختلاف لكن يلزمهم عليه عدم
المقارنه لمقدورها حينئذ لبعد المقارنه قوله وكيف نعترض الى اخره هذا مستقيم
الا اذا كان الدليل مبنيا على تسليم مذهب الخصم فاعتراضه عليه حينئذ بنفس مذهبه
صحيح قوله دليل لو لم يكن احدنا قادرا على الضدين الى اخره **اعلم** ان المصنف خرج
في هذا الاستدلال الى معنى اخر غير ما كان فيه فان ادلته الاولى واردة على منكري
في كون القدرة متعلقة بالضدين وهو الذي حصل هنا الباب بابا له واستدلاله

رجوع



رجوع الى مسأله اخرى وهو ان القادر يصح ان يكون قادرا على الضدين اما بقدره
واحده او قدرتين فلنقل الخلاف في المسألتين واحد قوله وقد يكون لاختلاف
المتعلق الى اخره هذا وهم من المصنف فان اختلاف المتعلق ليس له المؤثر في اختلاف
العلمين وانما اختلفا لما هما عليه كما في القدرة والعلم او الاختلاف من احكام
الصفه الذاتيه مطلقا لكن اختلاف المتعلق كاشف عن اختلافهما ودليل عليه وقد
ذكر ابن متويه كلاما في هذا المعنى حاصله ان الاختلاف قد يكون لمجرد الصفه
كالقادريه والعالميه فلا يختلف بالموصوفين وقد يختلف باختلاف ما يوجبه ككونه عالما
معلومين لانه يرجع الاختلاف الى مجرد الصفه فلهذا صح في الله ان يكون عالما
بالاشياء كلها على التفصيل وله بكونه عالما صفة واحدة ولا يعلم اختلاف صفتي الواحد
منا لكونه عالما بمعلومين لا بعد العلم بالمعنيين الموجبين لهما وانهما اذا تغايرا واختلف
اختلف الصفات الموجبتان عنهما

**فصل واما الركن الثالث** قوله

وانما وجب تعلقها بالضدين لكي يصح الى اخره فيه نظر لانه يقتضي تعليل تعلقها
بالضدين بذلك وليس كذلك فان تفاصيل التعلقات يعلم بادلتها الواضحات ولا يعلل
بمثل هذه التعليلات قوله او يكون في حكم المقارن يعني يقارن اول جزء منه كالاراده
كون الكلام خبرا فان مقارنتها الاول حرف منه كاف قوله وكما يجب تقدمه يجب
ايضا مقارنته اما وجوب المقارنه فلكونه مؤثرا في وقوع الفعل على وجه كما في الاراده
واما وجوب التقدم فلكونه مؤثرا على سبيل الجواز كالقدرة اذ لا يجب من العالم بالكتابة
ايجادها محكمه بخلاف الاراده فانها تؤثر على سبيل الايجاب اذ لا يصح اراده كون الكلام
خبرا مع ايجاده عن خبر وخالف بعض المتأخرين في ذلك وذهب الى ان الاراده غير
موجبه وان شئت ما ذكر مقارنتها للداعي ومع حصوله والامكان يقع الفعل على ذلك
الوجه لا محاله قوله فهو مضمن بضده بدلا منه كالجوهر وانه لما كان مضمنا بالحركة كان مضمنا
بالسكون قوله لما احتاج الفعل الى الاله ولا الى العلم اذا كان محكما ولا الى
الاراده قيل اما الاله فالالزام فيها مستقيم لانه يحتاج اليها في وجود
الفعل واما العلم والاراده فلا يستقيم لان الاداه الفعل لا يتوقف عليها وانما

المتوقف الوجوه الذي نمنع لهو عليها وهي عين الاحاد الذي تقارنه القدرة ونؤثر
فيه وهم ان يجعلوا المقارنة واقعة على حصول الاله مشروطة به فلا يرد عليهم
مما ذكر. قوله لاستحالة انفكاك احدهما عن الاخر يعني فما رتمان بذلك السبب المقارن
والسبب لانه يمكن انفكاك المسبب عنه لعدم شرط او وجود مانع وهم لا يقولون
بذلك في القدرة والمقدور ولا يرد العلة ومعلولها لان العلة ما لنا بين اولا نها
والمعلول صفه احكم وهم ان يقولوا ليس الاقتران ومقدم الانفكاك تقتضيان عدم
تمييز المؤثر عن الاثر الى ترى ان كثيرا من المتضايفان لا ينفك عن مضايفها ولا تقتضي ذلك
لعدم التمييز ونحن نعلم انه لا يصح كون الحركة مثلا موجبة للقدرة اذا للزم ان يوجبها الجماد
وكذلك الاعتماد وغير الاعتماد شامل. قوله الا الى ضد او ما يجري مجراه يعني الى ضد
وهو العجز ان [illegible] معنى على ما نقوله بعض الشيوخ او ما يجري مجرى الضد وهو ضد
ما تحتاج القدرة اليه كنقض البنية التي تحتاج اليها القدرة وتتوقف عليها. قوله مع
استمرار قدرة الباري تعالى اراد قادريته وافاد استمرار الصفة فهو دليل على
استمرار ما يؤثر فيها في بعض المواضع وضمانه فان هذه قاعدة مطردة منعكسة
ان كل صفة تستمر ولا تتجدد فالعلة التي يؤثر فيها كذلك وبالعكس والله اعلم
قوله فاذا طولب احدنا برد الوديعة الى اخره حاصل هذا الدليل انه لو لم يكن قادرا
حال الامر لم يحسن مطالبته ولو لم تكن قدرته باقية من حال الامر الى الوقت الذي
كان يمكنه فيه قطع تلك المسافة لم يحسن ذمه وقوي هذا الدليل ابن متويه لا يقال انما
ذمه لانه لم يقطع اقرب الاماكن اليه او لانه لو انتقل الى اقربها اليه حصلت له قدرة
على انا نقول انما ذمه العقلا على انه لم يرد الوديعة لا على ما ذكر فلو كان
الذم لاجله كان موجها اليه. قوله ولا يتغلب علينا في العلم بالكتابه الى اخره هذا اشارة
الى سؤال يرد على هذا الدليل هو اشف ما اوردوه وهو المعارضة بالعلم وتقريره
ان احدنا اذا امر بالكتابة فلم يفعل ومضى من الوقت ما لو فعلها فيه لوسعها فانه يحسن
ذمه على ترك ذلك وهي تفتقر الى العلم فيجب ان يحكم ببقاء العلوم اذ لو لم يكن عالما حال
الامر لما حسن امره ولولا بقاؤه الى مضي الوقت الذي يمكنه فيه الكتابة لما حسن ذمه

وانم



وانتم لا تقولون بذلك قوله سوا كان احدنا في المكان الاول او العاشر يعني انه
لا تاثير العلم تاثير الشروط مجرده كما فيه ويقوم بعضه مقام بعض بخلاف القدرة
مجردها ليس كما فيها لا الاولى فيه منها مقدوراتها واحده واما اذا تجددت فالقدر
المتجددة الحادثة متعلقات عين مقدورات الاولى. قوله وان تاثيرها هو تاثير حقيقي
يعني فمتى امر احدنا بالفعل في المكان العاشر وهو في المكان الاول فهو مامور بما
غير قادر عليه على القول بانها لا تبقى اذا الخصم يزعم ان احدنا وهو في المكان
الاول غير قادر على الكون في العاشر فالفرق واضح ومعنى كون تاثيرها
حقيقيا انه تاثير في الاحاد وهو تاثير الفاعل وتاثير العلم في الاحكام وهو غير حقيقي
لانه تاثير شرط والا فالتاثير فيه على التحقيق للقادرية. قوله فصح بان الذي
يقدر على الصوم ولا يفعله غلبه [illegible] به هكذا كان الامر في بدو الاسلام وفرض
عليهم الصوم ولم يكونوا قد تعودوه فشق عليهم ذلك فخص الله في الافطار [illegible]
والاولى ان معنى تطيقونه هنا انه لا يضرهم ولا يتعذر عليهم ويعضده ان
الصيام ليس امرا ثبوتيا بل معناه عدم الاكل والشرب والنكاح والامساك
عن المفطرات والقدرة لا تتعلق الا بفعل. قوله وهذه مباهته هي مفاعله من
البهت يقال بهته بهتا وبهتا وبهتانا اي قال عليه ما لم يفعله فالمد
معنى مفاعله هنا وانما اراد المبالغه والمقصود معنى البهت.

## فصل

قوله اذا ثبت وجوب تقدم القدرة الى اخره هذا الفصل فرع لما قبله لانه لما ثبت ان القدرة
متقدمه اراد ان يبين قدر تقدمها وقال المتقدمات في ذلك مختلف بحسب اختلاف
وجوهها وهي تنقسم الى مبتدا ومتولد فالمبتدا كالارادة يجب تقدم القدرة عليها
بوقت بمعنى انها توجد في الوقت الاول وفيه يصح الفعل بها ثم يوجبها الفعل
في الوقت الثاني وقيل بل توجد في الوقت الاول ويصح بها الفعل في الوقت الثاني
ثم توجد بها الفعل في الوقت الثالث ذكره في شرح الشهادات للفقيه حميد
واما المتولد فهو ينقسم الى متراخ وغير متراخ فالذي لا يتراخى كالتاليف والا
لم يحكم حكم المبتدا لا زوقه وقتسه والمتراخي كالاصابه مع الرمي ان كان سببه

النجى وكلهم من اولاد الحسن قال في العمده وذلك معلوم [illegible] لهم لمن عرف
الاثار وسمع الاخبار فلا معنى لما هيه الامامية في شي منه قال فاذا تقرر انه كان
مذهبهم في الصدر الاول صح ما زعمناه من الاجماع على حصر الامامه في البطنين قلت على
ان اختلاف اصحاب النص الى آخره في هذا تاكيد وتقرير لصحة ذلك الاجماع المدعى كونه
آخر وهو ان خلاف الامامية ليس خلافا في محل النزاع وهو عدم جواز الامامه في غير اولاد
الحسنين بل هم موافقون في ذلك وانما بالغوا فيه فقصروها على بعضهم دون الاخلاف
في دعوى الاجماع على محل النزاع قوله فقد وافقوا انها لا تجوز في غير ولد البطنين
لعل الاولى حذف لفظه فهذا ولقايل ان يقول ليس مثل هذا بعد موافقه لان
المسئله في الامامه مقصورة على اولاد الحسنين ومعنا قصرها عليهم اثباتها فيهم ولا
تجوز في غيرهم على معنى انهم منصبها وليس الامامية يقفون الا في طرف منه وهو
انها لا تجوز في غيرهم واولاد الحسنين في ذلك عندهم مثل غيرهم فلم يعتبروا النسب
ولا نظروا اليه ولا اعتدوا به وهذا عندهم بعض اصحابنا ممن لا يقول بالنصب فلا يقال
ان منصبها عندهم اولاد الحسين لانه لا مزيه عندهم لاولاد الحسين على اولاد الحسن من
جهة المنصب بل لكون النص ورد في جماعة معينين منهم ولو ورد النص على اولاد
الحسن او غيرهم من العرب والعجم لثبت فيهم الامامه ويوضح ما ذكرنا من ان تعويلهم على
النص انهم اثبتوها لغير اولاد الحسين كامير المومنين والحسن لما ورد النص عليهما ونفوها
عمن لم يرد نص عليه من اولاد الحسين كذلك كزيد ويحيى بن زيد والناصر ه الوجه الثاني
بحريم ويحصه ان نقال الامامية من اهل البيت وان قصروا ان الامامه لا تجوز الا في
عدد مخصوص من ابناء الحسين فانما عولوا في ذلك على النص فاذا ثبت بطلانه سقط ما بنوه على
ذلك لان العترة وكذلك الامه اذا افترقت في المسئله على قولين ثم صح بطلان احدهما تعين
الحق في القول الآخر لانه لو بطل مع بطلان الاول لادى الى خروج الحق عن ايديهم من حيث انهم
قد صاروا قايلين بالقولين باطلين في مسئله واحدة وخروج الحق عن ايديهم يبطل كون اجماعهم
حجة واجبه الاتباع وتحقيق هذا ان معنى كون اجماع العترة حجة ان جملتهم معصومة
عن الخطا بحيث انهم لا يتفقون عليه فاذا قدرنا انهم افترقوا على قولين كل واحد منهما
خطا

خطا فهم وان لم يتفقوا على احدهما ويقولون معا واحد منهما فقد اتفقوا معا على
خطا تضمنه ذلك وهو عدم القول بالحق في المسئله ومجانبته والخروج عنه واعتقاد
خلافه قوله وسيتضح لك عن قريب ان مثل هذا القدر يكفي الى اخره قد سبق لنا تقرير
تقرير ذلك وتحقيقا ان الامه اذا افترقت على قولين فبطل وتبين خطا احدهما تعين صحة
الآخر لا للاجماع عليه بل لدليل يحكم عليهم جميعا بالاجماع على مخالفته الحق ومباينته
قوله فان قيل ان اجماع من عدا اصحاب النص الى اخره هذا سوال واقع وقد احسن
المصنف في تحقيقه وتخليصه ولا شك ان دعوى من ادعى الاجماع في هذه المسئله بدعوى
قارعه وان الاجماع مما نحن فيه والتحقيق ان مسئلتنا هذه لها طرفان احدهما ان الامامه
كاينة في هذا المنصب الشريف والثاني انها لا تجوز في غيرهم فاما الطرف الثاني
فلا ينبغي ان يخطر ببال دعوى الاجماع فيه وكيف واكثر الامه على خلافه واما الطرف
الاول فدعوى الاجماع فيه ليست ببعيده عن الصواب وهو اجماع الصدر الاول
فان مذهب الامامية حادث والمعلوم من حال الصحابه كلهم الاتفاق على صحتها في
اهل البيت حينئذ فقد اجازوها فيمن هو ابعد منهم ومن منزلته دون منزلتهم وكذلك
من بعد الصحابه من التابعين وقد بعضهم الى ان حدث خلاف الامامية قال الله تعالى اتفق
اهل المقالات على ان الامامية لم ياخذوا مذاهبهم عن ايمتهم وانما وضعها المنصور
ابو الدوانيق لما ظن انه لا ينال قايم من العلويه يخرج عليه ومن جماعة من الشيعة قد دعوا
الى ائمه اماما غايبا منصوصا عليه وينكرون امامه القايم وهم الكيسانية ولاحق له
الحيله واعملها في جماعه من اصحابه وبعث بذلك الى الاقطار التي يظن ان فيها من رجال الشيعة
من يخرجوا عليه الشبهة والحيلة فالقول بجوازها فيهم اجماع السلف واقرب من ذلك
المذاهب الى اجماع من بعدهم ويتصوبون في الوجه المذكور في اجماع العترة وهو ان قول اصحاب
النص قد دلت الادله على بطلانه فلو بطل قول سائر الامه بجوازها فيهم كان الحق قد خرج
عن ايدي الامه وكانوا مجتمعين على الخطا وهو مجانبة الحق وعدم التمسك به واعتقاد خلافه
قوله كان لا اجيبنا ان ندعي ان اكثر الحسن [illegible] ايام ارادوا ضرب المثل ولا قايد بذلك والتقليد
ما كثره [illegible] عشر الشافعي واتباعه وما العشر اهل المذاهب وغيرهم قوله فانقرضها

دينه مثل ديه المسلم وقال البعض مثل نصف دينه الاول كلام اهل المذهب والثاني
كلام مالك ومن تابعه قوله ولم يحصل دليل قاطع مثل هذا على جوازها في غيرهم لم يعيد المشتف
بادله من اجازها في قريش وهي دعوى الاجماع وما رواه من الاخبار اما الاجماع فلمنع صحته
ودعوى ثبوت الخلاف واما الاخبار فلانها احاديه والمسئله قطعيه ولا اعتدما احتج به
في جميع الناس من الايات والاخبار لان دلالتها مسقصه لما سبق وقد تقدم ذكر ذلك مفصلا
قوله فبقي هذا الجواز في حق غيرهم مصفسا على الاصل هنا نبنا على ان الاصل عدم جواز الامامه
في الناس على سبيل العموم وانه لا بد من اشتراط المنصب فيمن ادعى جوازها في بعض مخصوص له به
ان يقيم الدليل على ذلك وما لم يقم عليه دليل بقي على ذلك الاصل ونرجع اليه وللقايل ان
يقول لا نسلم ان الاصل عدم الجواز بل الاصل بعد ثبوت وجوب الامامه ولزوم نصب الامام
جوازها فيمن صالح لذلك وحصل بقيامه واستقامه الغرض المقصود منها فاذا كان
المقصود من الامامه حفظ بيضه الاسلام وحمايته شرحه ان يضام وسد الثغور ونظم
امر الجمهور واقامه الجمع والحدود ونصب الحاكم وقبض اموال الله ووضعها في مصرفها
وادى فريضه الجهاد واجرى جميع ما ذكر على القوانين الشرعيه والقواعد النبويه المرضيه
فمن المعلوم ان ذلك لا يتوقف على منصب مخصوص ولا يقعده فيمن صلح له من غير اهل البيت
فيعلم جواز نصب من صلح لذلك منهم ومن غيرهم ويكون ذلك هو الاصل المرجوع اليه الا لدليل
ينقل عنه وقد ادى الامام المهدي عليه السلام ان قيام الدليل الشرعي على وجوب الامامه
كما يدل عليه فهو يدل على جواز نصب كل من صلح للقيام بالمقصود منها ويحصل به العلم بذلك
قرشيا كان او غيرهم هاشميا كان او غير هاشمي قال وهذا دليل قوي مستقل يدل على جوازها
في غيرهم وبعض ما ذكره اصحابنا من انه لا دليل عليه وذكر انه لا وجه للاصحاب
يدفعونه به ثم انه اورد سوالا اخر حاصله ان شروط الامامه نوعان الاول ما يكفي في
معرفه المقصود بالامامه لتوقفه عليه كالبلوغ والعقل والذكوره والحريه والعلم
والورع والشجاعه والتدبير والسخا وسلامه الاطراف والحواس فمن المعلومات
المقصود بالامامه لا يتم على الوفا والكمال الا حيث القايم جامع هذه الصفات والاورع الخلال
في المقصود الثاني ما لا يعلم اشتراطه من هذه الحيثيه لعدم توقف المقصود عليه فلا
يعلم اشتراطه



يعلم اشتراطه الا بدليل خاص وهو المنصب لعلمنا بان القايم بالامر اذا حصلت فيه تلك
الشروط المذكوره في النوع الاول امكنه القيام بما يجب نصب الامام لاجله فلا
يعلم اشتراطه كونه من منصب مخصوص الا بدليل خاص يدل على اعتباره فيه فمتى قال المعترض
النصب دل على ما ذهب اليه من اشتراطه واعتباره انقلب للطالب مطلوبا وقولهم
ان الامامه حكم شرعي فلا يجوز ثبوتها لغير من اتفق على جوازها فيه الا بدليل شرعي جوابه
ان الشرع اذا اوجبها وعرف المقصود بها ولم ينص على شرطها دل الشرع على وجوب
نصب من غلب على الظن انه يقوم بالمقصود وايجابها على الاطلاق دليل واضح على جواز
نصب كل صالح لها ولا يحتاج الى دليل اخر كما في ايجاب الجهاد فانا علمنا ان المقصود منه
نكايه الكفار والبغاه فاذا كان لا يتم الا بالاعداد للسلاح والكراع والنهوض
اليهم علمنا وجوب ذلك لمجرد الجهاد وان لم يقع نص على ما ذكر وكما اذا قال السيد لعبده
اصعد السطح واطلق فانه يجب عليه صعوده باي وجه امكن من نصب سلم او سلوك
من بعض جوانبه ولا يشترط ان يكون على كيفيه مخصوصه فاذا كان وجوب
الامامه ورد مطلقا وجب نصب امام يتم به الغرض المقصود منها ووجب القضا بجواز
ذلك كما مر كان الا بدليل شرعي قطعي يوجب اشتراط منصب مخصوص ثم انه
استدل بدليل عقلي في هذه المسئله وذكر انه لم يسبق اليه حاصله ان الامامه لا يتم
الغرض منها الا بالانقياد لصاحبها ولا شك ان الانقياد لمن هو من اشرف المناصب
اقرب من الانقياد لغيره ولا نزاع في ان الفاطميين اشرف المناصب واذا كان كذلك فانتفى
ذلك اعتبار هذا المنصب واشتراطه في الامامه ثم ذكر لغير تقريبه سوالا ما يمكن
ان يرد عليه واجاب عنه من ذلك انه يلزم عليه انه اذا وجد من غير ذلك المنصب من يغلب
ظن انقياد الناس له انقيادا ابلغ من انقيادهم لذي المنصب المذكور ان يجب العدول اليه وذلك
اما لكثرة ماله او رجاله او سعه صدره او ظهور شوكته ولا مانع من ذلك فقد تعاطى الناس
لمعاويه دون امير المومنين لا يوردعنهم الى ذلك مع عدم مساواه معاويه له ولا مداناته له
عليه السلام في شي من شرف المنصب وسابق خصال الفضل والكمال **قلت** وهولاي اهل
مصر ونواحيه ينقادون لملوكهم مع كونهم من جنس السودان وربما ان بعضهم قد مسه

اذن كسلطا فهو في زماننا انقياد الانقياد دون سبيله لا حد من اهل المناصب العاليه ثم
اجاب بما حاصله ان كل امر نفرض كونه سببا في الانقياد غير المنصب لا نقول بها
في ذلك لانه يطرو نادرة ومن وجوه اخرى ككثرة المال وكثرة الرجال ولانه لا اشياء
لذلك الا سقط الناس ومحالهم دون اشرافهم وقد يكون الانقياد بتخيلات ما يطلب بطل
حصول ذلك لمن ظهر سبكه فان ست انقياد المشادله خوف ان يدعوا عليه او رجا ان يدعوا له
مع اعتقاد حصول الاجابه فليس ثم من هين ان سمو عنه الا ان يدعوا الى ما كان في
الانقياد لشرف المنصب فانه يستمر ويدهم ويجتمع في صاحبه الداعيان الدينيا وهو خوف
طاعة الامام والدنيوي وهو شرف منصبه وعلو درجته ولا يكمل الداعيان في غيره
سفيد من مرج اخره **قلت** ولا يخفى على ان التامل ما في هذا الدليل والجواب
عما يرد عليه من التكلف وكونه مركبا على حسن صناعه مورده وجوده عبارته
وانه ليس مطابقا لما يعتبره هو وغيره من وجوب الاخذ في هذه المسئله
بالادله القاطعه ولا هو منها في شيء ولوجود ما يعتمد عليه
من الادله ههنا اجماع العترة في الزمان الاول
على جوازها فيهم وعدم جوازها في غيرهم
قبل حدوث مذهب الامامية ودخول
من دخل فيه منهم وما سواه فانه بقدر
الاستظهار وليس
مستقلا بالقيام
والله سبحانه
ولي التوفيق
وهو ولي
التحقيق

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك
وقت الظهر يوم الجمعة لعشر بقين
من شهر شعبان الكريم من شهور سنة
ثمان وعشرين [illegible]
وعلى آله [illegible]

وهو حسبنا وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى امين اللهم امين امين

**ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم**

طبع وتجليد
مكتبة دار الايمان
لبيع الادوات المدرسية والمكتبية

# نهاية المخطوطة